



القرار رقم / ٤ - ١ / هـ

وزير التعليم العالي، رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقاني .
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم / ١٤٣ / لعام ١٩٦٦ .
و على أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٤٧ / لعام ٢٠١٣ .
و على ما اقرته اللجنة الطلابية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٨/٣ .

يقرر ما يلي :

أولاً: الدورة الامتحانية الإضافية:

- المادة ١ -** أ- يمنح طلاب الستين الأولى والثانية النظاميون في المعاهد الخاصة لإشراف المجلس الأعلى للتعليم التقاني دورة امتحانية إضافية لا تزيد مدتها على أسبوعين تبدأ من يوم الأحد الواقع في ١٤/٨/٢٠١٦ بمن فيهم من استنفذوا فرص التقدم للأمتحان أول مرة خلال العام الدراسي ٢٠١٥ - ٢٠١٦ .
- ب- يتقدم الطالب إلى امتحانات هذه الدورة وفق ما تقدم به آخر مرة في العام الدراسي ٢٠١٥ - ٢٠١٦ .
- ج- تحل هذه الدورة محل الدورة التكميلية بالنسبة لمن يحق لهم التقدم إلى الدورة التكميلية في العام الدراسي ٢٠١٥ - ٢٠١٦ .
- د- لا يسدد الطلاب النظاميون أي رسم عن هذه الدورة، أما الطلاب المستندون فيسددون الرسم الذي يؤديه أمتاليهم حين يتقدمون إلى الامتحانات من خارج المعهد.
- هـ- تعد هذه الدورة دورة امتحانية في مجال العقوبات الامتحانية.
- و- تعد هذه الدورة جزءاً لا يتجزأ من العام الدراسي ٢٠١٥ - ٢٠١٦ بخصوص الطلاب الأوائل في المستويات الانتقالية والتخرج.
- ز- الطالب الراغب بالاستفادة من المساعدات الامتحانية بنتيجة امتحانات الفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠١٥ - ٢٠١٦ لا يحق له التقدم إلى الدورة الإضافية ويمكن لطالب السنة الثانية الاستفادة من المساعدات الامتحانية إذا كانت تؤدي إلى دخوله إلى الدورة التكميلية وفي حال عدم رغبته بالاستفادة منها التقدم بطلب إلى إدارة المعهد قبل بدء هذه الدورة.



ويستفيد من ذلك من سبق وألغى درجة أعماله في مقررينه.

طـ. يلتزم الطالب بتقديم امتحان هذه الدورة في المعهد الذي داوم فيه خلال العام الدراسي

- 2017 - 2010

ثانياً: العام الاستثنائي في العام الدراسي ٢٠١٦ - ٢٠١٧

- المادة -٢** - يمنح عام استثنائي في العام الدراسي ٢٠١٦ - ٢٠١٧ لطلاب الستين الأولى والثانية الذين استنفدو فرص التقدم لامتحان المسحوب بها في الأعوام الدراسية منذ عام ١٩٩٥ و حتى العام الدراسي ٢٠١٥ - ٢٠١٦ .

بـ- تحدد مواعيد التسجيل اعتباراً من بداية الفصل الأول من العام الدراسي ٢٠١٦ - ٢٠١٧ .

جـ- وحتى بداية امتحانات الفصل الأول من العام الدراسي ٢٠١٦ - ٢٠١٧ .

دـ- يحتفظ الطلاب المشمولون بأحكام الفقرة (١) السابقة بعلاماتهم في أعمال السنة أو الاختبارات العملية أو حلقات البحث أو ما هو في حكمها أو اعادتها وفق الأسس المعتمدة .

هـ- يتقدم الطلاب إلى الامتحانات وفقاً للأنظمة النافذة في معاهدهم وتعد المقررات الحديثة بعد استفادتهم فرص التسجيل مقررات غير مرتبطة بالنسبة لهم حتى التخرج .

وـ- يودي الطالب الرسم الذي يوديه أمثلهم حين يتقدمون إلى الامتحانات من خارج المعهد .

رـ- يمكن للطالب الذي رقن قيده من المعهد بعد استفادته فرص التسجيل أو قبلها أن يتقدم بطلب إلى معهده يبدي فيه رغبته برفع شطب قيده ليتمكن من الاستفادة من هذا القرار إذا كانت تشمله أحكامه، ويفوض مدير المعهد بالموافقة على إعادة القيد للاستفادة من أحكام هذا القرار فقط .

ما يلي:

١- إذا كان الطالب في السنة الأولى : مجلس المعهد الحق في تحويل الطالب إلى أقرب اختصاص إلى اختصاصه الملغى في المعهد نفسه ووفق قواعد ومعايير يضعها مجلس المعهد، مع احتفاظ الطالب بوضعه السابق من حيث مدد التسجيل ، ويلزم الطالب بالدوم والدراسة على الخطة الجديدة، ولمجلس المعهد أن يقرر إعفاء الطلاب من المقررات الناجحين فيها ومتكافئة بين الخطة الدراسية للاختصاص القديم والخطة الدراسية للاختصاص المحولين إليه على أن لا تقل نسبة التكافؤ بين المقررين عن ٧٧٪ و إذا كان



للطلاب درجات أعمال في المقررات المتكافئة دون أن ينجح في المقرر في الخطة القديمة فيجوز له أن يحتفظ بدرجات أعماله وتحسب للمقرر الجديد ويحق له أن يتقدم بطلب لإعادة درجة الأعمال في المواعيد التي تحددها إدارة كل معهد.

-٢- إذا كان الطالب في السنة الثانية :

أ- يتقدم إلى امتحانات المواد التي يحملها فقط وعلى الخطة القديمة وتحسب درجة الامتحان على أساس منه إذا لم يكن له درجة أعمال.

ب- يحق للطالب إلغاء درجة أعماله والتقدم من منه شريطة أن يتقدم بطلب خطهي إلى إدارة معهده يindi فيه رغبته بالتقدم من منه في المواعيد التي تحددها إدارة كل معهد.

ج- بالنسبة للمقررات الملغاة يكلف مجلس المعهد فيها القسم المختص بتشكيل لجنة من ثلاثة من الأساتذة في القسم لوضع الأسئلة وتصحيحها.

المادة ٣- يحق لطالب السنة الأولى الراسب أو طالب السنة الثانية الذي انقطع ولم يسجل للعام الدراسي ٢٠١٥ - ٢٠١٦ التقدم لامتحانات هذه الدورة ولا تشمل هذه المادة الطلاب المستجدين الذين قبلوا في السنة الأولى بنتيجة المفاضلة للعام الدراسي ٢٠١٥ - ٢٠١٦ ولم يسجلوا.

ثالثاً: الترفع الإداري

المادة ٤- أ- ينتقل الطالب من السنة الأولى إلى السنة الثانية استثناءً من أحكام المادة ٤٥/من اللائحة الداخلية للمعاهد الصادرة بالقرار رقم ١٠/و.م تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢ إذا كان يحمل خمسة مقررات على الأكثر مهما كان نوع هذه المقررات وذلك للعام الدراسي ٢٠١٥ - ٢٠١٦ فقط.

ب- تكون الاستفادة من أحكام الفقرة (أ) خيارية للطالب، وفي حال رغبته بعدم الاستفادة من أحكامها التقدم بطلب خطهي إلى ديوان المعهد خلال موعد اقصاه ٢٠١٦/١١/٢٤ ولا يجوز له في حال من الأحوال إلغاء هذا الطلب مهما كانت الأسباب.

ج- يستفيد الطلاب المشمولون بأحكام الفقرة (أ) السابقة من المساعدات الامتحانية وفي حال عدم رغبته بالاستفادة من أحكام هذه الفقرة التقدم بطلب إلى ديوان المعهد قبل تاريخ يوم الخميس الواقع في ٢٠١٦/١٠/١٣.

د- يجب لا يزيد عدد المقررات التي يحملها الطالب من أجل الترفع على خمسة مقررات على الأكثر (مهما كان نوعها) سواء كانت إدارية أم غير إدارية.



الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي
المجلس الأعلى للتعليم التقاني

هـ - لا يستفيد من أحكام الفقرة (ا) السابقة الطالب المستجد الذي أوقف تسجيده مدة فصل دراسي خلال العام الدراسي ٢٠١٥ - ٢٠١٦ أما الطالب الراسب الذي أوقف تسجيده فلا يستفيد من ذلك إلا إذا تقدم بطلب خلال موعد أقصاه ٢٠١٦/١٠/١٣ للاستفادة من أحكام الفقرة (ا) السابقة وفي هذه الحالة يعد طلب الإيقاف ملغى حكماً ويعامل من حيث الرسم معاملة الطالب الراسب في العام الدراسي ٢٠١٥ - ٢٠١٦.

و- يستفيد طالب السنة الأولى المستنفد أول مرة من داخل المعهد في الفصل الأول أو الفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠١٥ - ٢٠١٦ من أحكام الترفع الإداري.

المادة ٥ - كل طالب مستنفد متوقف تخرجه على مقررات التدريب العسكري في أي عام دراسي سابق بعد متخرجاً بنهاية الدورة الإضافية المحددة في المادة ١/١.

المادة ٦ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

وزير التعليم العالي
رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقاني

الدكتور عاطف النداف



الجامعة الأمريكية

التاريخ ٤ آب ٢٠١٦

(رقم: ص/ لـ ١٢٨٧٥/٥)

صورة إلى:

- القيادة القطرية - مكتب التربية و التعليم العالي القطري - الاتحاد الوطني لطلبة سوريا (المكتب التنفيذي - المكتب الإداري) فرع حزب العمال الشيوعي في جامعة دمشق (دمشق - حلب - تبريز - البصرة - القراءات)
- رئاسة جامعة / دمشق - حلب - تبريز - البصرة - القراءات / نقابة المعلمين - مكتب التعليم العالي - الهيئة المركزية للرقابة والتقييم
- وزارة
- السيد الوزير - السيد معاون الوزير لشؤون التعاقد - شؤون الطلاب
- مديرية الإعلام بالوزارة - المجلس الأعلى للتعليم التقاني - السيوان